و۹ الطايف ثم شرع في بيان انواع دماء النسك وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير او
مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر لان الشارع قدر له بدلا صوما لا يزيد ولا ينقص
وسمي دم التعديل لان الله تعالى عدله في قوله او عدل ذلك صياما وهو دم الصيد والنبات
وعبارة الشيخ ابن حجر وهي اربعة لانه دم ترتيب وتقدير لان الشارع قدر بدله صوما لا يزيد
ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل لان الشارع امر بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة
فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل وهو دم
دم الصيد والنبات وقد بدا بالاول الذي هو دم التخيير والتعديل فقال
وفي جزاء صيد مثلي ذبح بحجة مثله من النعم في الحرم لا خارجه ويتصدق به
اي بجميع ما يذبحه على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما اي
المساكين والفقراء يشمل الاخر عند الانفراد فيتخير فيه بين ثلاثة امور اشار
الى اولها بقوله ذبح مثله فلو ذبح المثلي وسرق فان كان مع التقصير ضمن بدله
والا بان لم يقصر في حفظه فالظاهر عدم الضمان كما بحثه الزركشي وغيره قاله الشوبري
ويستثنى من ذبح المثلي ما لو قتل صيدا مثليا حاملا لا يجوز ذبح مثله الحامل لان الحمل
فضيلة مقصودة لا يمكن اهدارها فلا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينفع
المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها
طعاما او يصوم عن كل مد يوما قاله في شرح الروض وذلك بان يفرق لحمه اي
لحم ما ذبحه مع النية حتما وهذا اول امور التخيير الثلاثة وما يتبعه من دهن وقلب
وكبد وطحال وغيرها عليهم اي على ثلاثة منهم او يملكهم جملته مذبوحا بعد ذبحه ولا
يتوقف على سلخه بل يجوز قبله فلو ملكهم اياه حيا او اعطاهم قيمته دراهم لم يكف
قاله في شرح الروض قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة
الزكاة متساويا او متفاوتا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة
الاخراج لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اعطاء المثل
حيا وثانيها ما اشار اليه بقوله واعطاهم اي المساكين والفقراء بعد ان يقوم المثل
بقيمته بسعر مكة بالنقد الغالب يومئذ والمراد بمكة جميع الحرم اي بقدر قيمة مثله
من النعم لا الصيد خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه قال الشيخ ابن حجر
ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما
مر طعاما يجزئ في الفطرة بشروطها او يخرج مقدارها من طعامه اذ الشرا مثال
وهذا اعم من قوله في المنهاج يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما لهم اي
لاجلهم ووجه العموم ان تقويم المثل بالدراهم ليس قيدا بل يجوز تقويمه
المثل بغيرها من الطعام وقوله يجزئ في الفطرة قال في الروض في مكة قال
في شرحه وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم وقول الشافعي في المختصر ولا يجوز ان
يتصدق بشيء من الجزاء الا بمكة او منى جرى على الغالب واما الغرباء فلا بد من كونهم
حال الاخذ بالحرم فيما يظهر قاله الشوبري واشار الى الثالث بقوله او صوم حيث كان
اي في اي مكان شاء المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الأولى

لشرفه

لشرفه لكل مد من الطعام يوما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ويجب فيه تبييت النية وتعيين جهته
من تمتع او قران او نحوهما كما قاله المتولي فلو بقي من الطعام اقل من مد صام عنه يوما
تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لجوازه في
غيره لانه لا غرض للمساكين فيه اي الصوم لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء صيد غير
مثلي مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء اتلافه بموضع الاتلاف او التلف وزمنه
بين امرين فقط اشار الى اولهما بقوله تصدق عليهم اي على مساكين الحرم وفقرائه
بقيمته اي بقدرها طعاما ولا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما اشار اليه بقوله او
صوم لكل مد من الطعام يوما كالمثلي ويكمل المنكسر بصوم يوم كما مر اما ما فيه نقل
فكالحكم المتقدم ذكره فظاهره انه كالمثلي لان المثلي قد يكون كغير المثلي
كالحامل من النعم فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم ويتصدق بقيمة
المثل حاملا فان انكسر مد من الطعام بان بقي اقل منه في القسمين وهما جزاء
المثلي وغيره صام عن المد المنكسر يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض وهذا من
زيادتي على عبارة المنهاج والعبرة في غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا
على كل متلف متقوم والعبرة في قيمة مثل المثلي بمكة والمراد بها الحرم زمن
ارادة تقويمه لانها اي مكة محل ذبحه لو اريد الذبح فيها قال في الروضة
كاصلها وهل في العدول الى الطعام سعر بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان
للامام الظاهر منهما الثاني قال الشيخ الرملي وهو ما جزم به الانوار والمراد
سعرها في غالب الاحوال وقال السبكي اعتبار وقت الوجوب والثالث دم
التخيير والتقدير فهو واجب فيما اشار اليه بقوله وفدية ارتكاب ما يحرم ويضمن
اي تمام شانه ذلك اي الضمان غير مفسد للحج والعمرة وحيه وثانيه كحلق
لثلاث شعرات متوالية فاكثر وقلم اظفار كذلك وتطيب لبدنه ودهن ولبس
وجماع ثان بعد الجماع الاول ومقدماته بشهوة او جماع بين التحللين يتخير بين
ثلاثة امور احدها ذبح ما يجزي اضحية من شاة مجزية ويقوم مقامها بدنة
او بقرة او سبع من واحدة منهما ويفصل فيه ما مر من التصدق على مساكين
الحرم وفقرائه واطلاق الذبح اولى من تقييده له بشاة في المنهاج لقصوره
عليها مع انه يجزي عنها ما يقوم مقامها من البدنة والبقرة وسبع احدها
وخرج به ما يحرم ولا يضمن كعقد النكاح والنظر بشهوة والقبلة بحائل وان
انزل فلا فدية فيه كما مر واشار الى الثاني بقوله او تصدق بثلاثة
آصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الشيخ الرملي
وليس في الكفارات ما يزاد فيه للمسكين على مد الا هذه واصل آصع اصوع ابدلت

وقد مر مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط غير الصوم صوم

Copyright © King Saud University